

# قرار رقم 1118

صادر في 27 آب سنة 1956  
تعديل نظام مطار بيروت الدولي\*

معدل بموجب

القرار 1/296 تاريخ 1959/6/9

والقرار رقم 107/ن تاريخ 1996/9/18

والقرار رقم 121/ن تاريخ 1998/10/14

والقرار رقم 113/ن تاريخ 1999/9/14

ان وزير النقل،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 32 تاريخ 1955/1/18،

بناء على القرار عدد 328 تاريخ 7 نيسان سنة 1955،

وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني،

يقرر ما يأتي:

تضاف بعد المادة 75 من نظام مطار بيروت الدولي الفصل والمواد التالية:

## الفصل التاسع

### المادة 76 - تأجير الكونتوارات في محطة مطار بيروت الدولي\*

تؤجر الكونتوارات في محطة مطار بيروت الدولي من شركات الطيران أو وكلائها بالنسبة الى المسافرين الذاهبين من بيروت الى الخارج أو بالنسبة الى الرحلات التي تؤمنها الطائرات التابعة لهذه الشركات عند الذهاب.

### المادتين 77 - 78 -

الغي نص المادتين 77 و78 بموجب المادة الاولى من القرار رقم 1/296 تاريخ 1959/6/9 واستعيض عنه بالاحكام التالية:

القسم الاول: الخدمات التجارية

### المادة 2 - استقبال وترحيل المسافرين والطائرات من الوجهة التجارية\*

أ - تعريف مهمة استقبال وترحيل المسافرين والطائرات من الوجهة التجارية.  
يفهم بمهمة استقبال وترحيل المسافرين والملاحين والطائرات من الوجهة التجارية الخدمات المقدمة للمسافرين والملاحين والعناية بالبضائع والبريد والخدمة غير الفنية للطائرات المارة بمطار بيروت الدولي (باستثناء الطائرات التي تأوي ليلاً في المطار) والتي تشمل بصورة خاصة على الامور الآتية:

- 1- وضع وثائق النقل ومستندات الطائرة.
- 2- اجراء الاتصال اللازم بين دوائر الطيران المدني والملاحين الجويين للحصول على التسهيلات (الرصد الجوي، الملاحة الجوية، المخابرات السلوكية الخ...).
- 3- المساعدة لاجراء معاملات الوصول والذهاب (جمرك، أمن عام، صحة).
- 4- ايواء الركاب والملاحين الجويين، عند الاقتضاء.
- 5- العمليات العائدة لإنزال وصعود الملاحين والمسافرين والبضائع والبريد.
- 6- تأمين نقل حقائب المسافرين وامتعة المسافرين من مدخل المحطة الى قاعة المعاينة الجمركية ومنها الى الطائرة وبالعكس.
- 7- نقل المسافرين والملاحين من المدينة الى المطار وبالعكس بدون عوض.
- 8- تخليص البضاعة من الجمرك وخبزها ونقلها وفقاً للانظمة الجمركية النافذة.
- 9- تنظيف الطائرات من الخارج.
- 10- تنظيف داخل الطائرات، ما عدا غرفة القيادة.

## ب - جهات الترخيص

تؤمن خدمات استقبال وترحيل الطائرات والمسافرين من الوجهة التجارية في مطار بيروت الدولي، بعد الحصول على ترخيص مسبق بهذا الشأن من المديرية العامة للمواصلات والطيران المدني:

1- شركات الطيران الاجنبية عندما تقوم بخدمة طائراتها او الوكلاء الرسميون لهذه الشركات في لبنان فيما يختص بالشركة التي يمثلون، شرط اثبات توفر الامكانيات اللازمة لديهم.

2- شركات الطيران الوطنية عندما تقوم بخدمة طائراتها او طائرات شركات الطيران الاجنبية او سائر المؤسسات.

3- المؤسسات الخاصة والحكومية والدولية عندما تقوم بخدمة طائراتها.

4-

اضيف النص التالي الى الفقرة ب من المادة 2 بموجب المادة الاولى من القرار رقم 121/ن تاريخ 1998/10/14 ثم عدل بموجب المادة الاولى من القرار رقم 113/ن تاريخ 1999/9/14 على الوجه التالي:

شركات متخصصة لبنانية في مجال تقديم خدمات استقبال وترحيل الطائرات والمسافرين من الوجهة التجارية في مطار بيروت الدولي، شرط ان تكون مملوكة اكثرية اسهمها لشركات طيران وطنية تؤمن النقل النظامي للركاب او النقل العارض للركاب.

ج - الامكانيات المشترطة لتأمين خدمات استقبال وترحيل المسافرين والطائرات من الوجهة التجارية. يستلزم للترخيص بتأمين خدمات استقبال وترحيل المسافرين والطائرات من الوجهة التجارية ان تكون المؤسسة المستدعية للقيام بهذه الخدمات مستوفية الشروط التالية:

التجهيزات الأرضية

يجب ان تكون المؤسسة مالكة للتجهيزات الارضية التالية والخاصة بنوع الطائرات المعترم تأمين خدماتها:

1- سلم للمسافرين وآخر للملاحين ومنصات للعمل.

2- دعائم لدواليب الطائرات.

3- عربات الماء وعربات تنظيف المستراحات.

4- آلة لتكييف هواء الطائرات (غير اجبارية).

5- التجهيزات الارضية الاخرى المستعملة في مثل هذه الاعمال.

مركز المؤسسة

يجب ان يكون للمؤسسة مركز عمل.

موظفو المؤسسة

يجب ان يكون لدى المؤسسة موظفون مدربون وذوو خبرة والعدد الكافي من العمال لتأمين الخدمات

التجارية المذكورة واستعمال التجهيزات الارضية المدرجة في النبد ج من هذه المادة.

اضيف النص التالي الى الفقرة ج من المادة 2 بموجب المادة الاولى من القرار رقم 107/ن تاريخ 1996/9/18:

يمكن، بموجب ترخيص من المديرية العامة للطيران المدني الاجازة للمؤسسة ان تستعين بالخبرة الفنية العائدة لشركات متخصصة اخرى وفي مجالات محددة في الترخيص على ان تؤمن هذه الخدمات والاعمال الفنية على مسؤولية الشركة صاحبة الترخيص الاساسي وعلى ان تبقى جميع المعدات والتجهيزات اللازمة على عاتق هذه الاخيرة.

(Technical Services) القسم الثاني: الخدمات الفنية

## المادة 3 - استقبال وترحيل الطائرات من الوجهة الفنية\*

أ - تعريف مهمة استقبال وترحيل الطائرات من الوجهة الفنية Technical Handling

يفهم بمهمة استقبال وترحيل الطائرات من الوجهة الفنية الخدمات العائدة للعمليات التي تقوم بها على الارض الطائرات المارة بمطار بيروت الدولي (باستثناء الطائرات التي تأوي ليلاً في المطار) والنواحي

غير الهندسية من خدماتها والمشملة بصورة خاصة على:

1- اعطاء اشارات المناورة الارضية.

- 2- تنظيف داخل غرفة القيادة.
  - 3- تقديم مواد وادوات الاستهلاك العادي (البطاريات - الوصلات الخ...)
  - 4- تزويد الطائرات بالوقود والزيوت.
  - 5- تأمين الوسائل اللازمة لتشغيل المحركات.
  - 6- تأمين استعدادات اطفاء الحريق عند تشغيل المحركات.
- ب - جهات الترخيص
- تؤمن خدمات استقبال وترحيل الطائرات من الوجة الفنية في مطار بيروت الدولي بعد الحصول على ترخيص مسبق بهذا الشأن من المديرية العامة للمواصلات والطيران المدني:
- 1- شركات الطيران الاجنبية عندما تقوم بخدمة طائراتها.
  - 2- شركات الطيران الوطنية عندما تقوم بخدمة طائراتها او طائرات شركات الطيران الاجنبية او سائر المؤسسات.
  - 3- المؤسسات الخاصة والحكومية والدولية عندما تقوم بخدمة طائراتها.
  - 4- الشركات الوطنية المرخص لها رسمياً بتأمين خدمات الصيانة والترميم والتي يكون لها حظائر ومشاعل خاصة بها.
- ج - الامكانيات المشتركة لتأمين خدمات استقبال وترحيل الطائرات من الوجة الفنية.
- يستلزم للترخيص بتأمين خدمات استقبال وترحيل الطائرات من الوجة الفنية ان تكون المؤسسة المستدعية للقيام بهذه الخدمات مستوفية الشروط التالية:
- التجهيزات الارضية
- يجب ان تكون المؤسسة مالكة للتجهيزات الارضية التالية والخاصة بنوع الطائرات المعتمزم تأمين خدماتها:
- 1- السلاالم والمنصات.
  - 2- دعامات لدواليب الطائرات.
  - 3- اللوحات اللازمة لاعطاء اشارات المناورة الارضية للطائرات.
  - 4- مولد كهربائي او اكثر حسب الحاجة للاستعمال في تشغيل المحركات.
  - 5- اجهزة اطفاء الحريق الخاصة بالمحركات.
  - 6- قاطرات للتجهيزات الارضية المذكورة (ما عدا سيارات قطر الطائرات).
  - 7- التجهيزات الارضية الاخرى المستعملة في مثل هذه الاعمال.
- مركز المؤسسة
- يجب ان يكون للمؤسسة مركز عمل
- موظفو المؤسسة
- يجب ان يكون لدى المؤسسة:
- 1- العدد الكافي من الموظفين المدربين والميكانيكيين ذوي الخبرة في الخدمات الفنية المذكورة وفي عمليات الطائرات واستعمال التجهيزات الارضية المدرجة في البند ج من هذه المادة.
  - 2- العدد الكافي من العمال لتنظيف غرفة القيادة تحت اشراف ميكانيكي مختص بنوع الطائرات المنوي خدمتها.

#### المادة 4 - الصيانة الفنية البسيطة\*

- أ - تعريف الصيانة الفنية البسيطة (Line Maintenance)
- يفهم بأعمال الصيانة الفنية البسيطة الاشراف على تصليح العطل الطارئ محلياً واجراء الكشف على الطائرة قبل اقلعها وعند ايوائها بما في ذلك العمليات التي يلزم فيها استبدال المحركات والاجزاء الاخرى (لغاية 300 ساعة طيران) لتتمكن الطائرة من استئناف رحلتها حسب مواعيدها المحددة.
- ب - جهات الترخيص

تقوم بخدمات وأعمال الصيانة البسيطة للطائرات في مطار بيروت الدولي، بعد الحصول على ترخيص مسبق بهذا الشأن من المديرية العامة للمواصلات والطيران المدني:

- 1- شركات الطيران الاجنبية عندما تقوم بخدمة طائراتها.
  - 2- شركات الطيران الوطنية عندما تقوم بخدمة طائراتها او طائرات شركات الطيران الاجنبية او سائر المؤسسات.
  - 3- شركات الصيانة والترميم الوطنية والمرخص لها رسمياً بالقيام باعمال الصيانة والترميم والتي يكون لها حظائر ومشاغل خاصة بها.
  - 4- المؤسسات الخاصة والحكومية والدولية عندما تقوم بهذه الخدمات لحسابها الخاص.
- ج - الامكانيات المشتركة لتأمين خدمات الصيانة الفنية البسيطة.
- يتوجب للترخيص بتأمين خدمات الصيانة البسيطة في مطار بيروت الدولي ان تستوفي المؤسسة المستدعية الشروط التالية:
- التجهيزات الارضية
- يجب ان تكون المؤسسة مالكة للتجهيزات الأرضية التالية والخاصة بنوع خاص الطائرات المعتمز تأمين خدمتها:

- 1- السلام الهندسية والمنصات.
  - 2- كامل العدة الخاصة بنوع الطائرة المعتمز خدمتها.
  - 3- المعدات التجهيزية الدقيقة اللازمة لفحص جميع اجهزة الطائرة وهي في موضعها.
  - 4- الجرارات اللازمة لقطر الطائرات.
  - 5- الوصلات اللازمة لقطر كل نوع من الطائرات المعتمز خدمتها.
  - 6- آلة رافعة (ونش) متنقلة تتفق قوتها مع ما يلزم لانواع الطائرات المعتمز خدمتها.
  - 7- التجهيزات الأرضية الاخرى المستعملة في مثل هذه الاعمال.
- مركز عمل المؤسسة
- يجب ان يكون للمؤسسة مشغل او مشاغل ومستودعات مجهزة تجهيزاً مرضياً وموافق عليها من قبل مديريةية الطيران المدني وعلى ان تكون هذه التجهيزات من النوع اللازم لكل من انواع الطائرات المنوي خدمتها.

الموظفون

يجب على المؤسسة ان تستخدم:

- 1- العدد اللازم من المهندسين المجازين والمدربين على انواع الطائرات المعتمز خدمتها وتحدد مديريةية الطيران المدني عدد هؤلاء المهندسين بنسبة عدد الطائرات المنوي خدمتها في خلال 24 ساعة.
- 2- العدد الكافي من الفنيين والميكانيكيين المدربين على انواع الطائرات المنوي خدمتها والعمال اللازمين.

## المادة 5 - اعمال الصيانة والترميم\*

أ - تعريف الصيانة والترميم (Technical Maintenance and overhaul)

تشتمل خدمات واعمال صيانة وترميم الطائرات على اعمال الصيانة البسيطة والاساسية النهائية وعمليات الكشف الفني والترميم للطائرات محركاتها واجزائها كل حسب طرازها.

ب - جهات الترخيص لمؤسسات الصيانة والترميم:

يجب ان تكون مؤسسات الصيانة والترميم على مستوى دولي معترف به من سلطات الطيران المدني الدولية وان تكون قد استحصلت على ترخيص مسبق من وزارة الاشغال العامة والمواصلات - المديرية العامة للمواصلات والطيران المدني.

ويسمح القيام باعمال صيانة وترميم الطائرات في مطار بيروت الدولي الا:

- 1- لشركات الطيران الوطنية والاجنبية على ان تكون اعمال الصيانة والتصليح والترميم التي تقوم بها محصورة بالطائرات المسجلة باسمها والمحركات والاجزاء العائدة لهذه الطائرات وكذلك للمؤسسات الخاصة والحكومية والدولية.

- 2- لشركات الطيران الوطنية لحساب الغير شرط اثبات امكانياتها للقيام بهذا العمل.
- 3- لشركات الطيران الاجنبية لحساب الغير بعد التثبت من ان الطائرات المراد صيانتها هي من نوع او فئة الطائرات التي لا يمكن لشركات الطيران الوطنية او للشركات او للمؤسسات المخصصة لهذا النوع من العمل صيانتها او ترميمها.
- 4- لشركات الصيانة والترميم الوطنية والاجنبية المرخص لها رسمياً وضمن الشروط المعينة، على ان تثبت بانها قادرة على تأمين اعمال الصيانة والتصليح والترميم لكل نوع او فئة او طراز بمفرده من الطائرات ومحركاتها واجزائها سواء اكانت هذه الطائرات تخص شركات طيران اجنبية او وطنية او مؤسسات خاصة او رسمية او افراد.

ج - الامكانيات المشترطة لتأمين خدمات الصيانة والترميم:

يجب ان يكون لدى المؤسسة جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة المعترف بها دولياً لتأمين اعمال الصيانة والترميم، من الانواع الموافقة على استعمالها على طراز الطائرات المعتمز صيانتها.

مركز عمل المؤسسة

يجب ان يكون للمؤسسة مشغل او حظيرة او حظائر ومستودعات للقيام بأعمال الصيانة والترميم موافق عليها من قبل وزارة الاشغال العامة والمواصلات - المديرية العامة للمواصلات والطيران المدني.

الموظفون

يجب ان تستخدم المؤسسة العدد الكافي من المهندسين المجازين في حقل الطيران ومن ميكانيكي الطائرات الاختصاصيين وغيرهم من العمال المدربين، على ان يكونوا جميعهم خاضعين لتنظيم وتوجيه يضمن قيامهم على خير وجه بالمهام المطلوبة.

وتحدد مديرية الطيران المدني عدد المهندسين اللازمين ونوع الاعمال التي يمكن القيام بها بالنسبة الى التجهيزات والمعدات كما وتوافق على التنظيم والتوجيه المراد العمل بموجبهما.

القسم الثالث: احكام عامة

## المادة 6 - شروط الترخيص بالقيام بالخدمات والاعمال التجارية والفنية\*

يفترض في الشركات او المؤسسات طالبة الترخيص لسائر الخدمات التجارية والفنية ان تكون تأسست وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء وان تكون مختلف الاعمال المؤمنة من قبل الشركات او المؤسسات القائمة أقل من الحاجة لسائر هذه الاعمال والخدمات وان تكون سائر اعمال الصيانة البسيطة والاساسية النهائية والهندليين الفني مؤمنة لدى شركة تأمين معترف بها.

## المادة 7 - طبيعة الترخيص\*

ان الترخيص الممنوح للشركات والمؤسسات المشار اليها في المواد السابقة هو ترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير.

## المادة 8 - رقابة تجري مديرية الطيران المدني\*

تجري مديرية الطيران المدني كشفاً دورياً كل ثلاثة اشهر على الاقل للتثبت من قيام الشركات والمؤسسات المرخص لها بسائر الخدمات والاعمال التجارية والفنية وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الاجراء.

## المادة 9 - احكام خاصة\*

يسمح للوكلاء العموميين الذين يقومون حالياً بأعمال استقبال وترحيل الطائرات من الوجهة الفنية، لطائرات الشركة او الشركات التي يمثلون، ان يتابعوا القيام بهذه الخدمات لغاية ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار على ان تتوفر لديهم الشروط المحددة فيه.

وتؤمن خدمات وأعمال الصيانة الفنية البسيطة وترميم وصيانة الطائرات تحت اشراف مهندس ميكانيكي طيران ذي خبرة على انواع الطائرات المعتمز خدمتها.

## المادة 10 - المرجع المخول الترخيص باعمال ترميم وتصليح وتعمير الطائرات\*

ان الترخيص للقيام باعمال ترميم وتصليح وتعمير الطائرات الخاضعة لمراقبة الطيران المدني اللبناني يعطى من قبل وزارة الاشغال العامة والمواصلات التي تحدد الشروط اللازمة لهذه الغاية ومنها المستوى الفني الممتاز للاعمال واشراف ومراقبة المهندسين الميكانيكيين للطيران المدربين على انواع الطائرات المراد خدمتها وذلك تحت طائلة مسؤولية المهندسين ورئيسهم تجاه الادارة والغاء الترخيص في أي وقت وبدون أي تعويض.

## المادة 11 - تقديم وثائق ومستندات الترخيص\*

تقدم الوثائق والمستندات من اجل الترخيص بتأمين الخدمات والأعمال المختلفة موضوع هذا القرار الى وزارة الاشغال العامة والمواصلات - المديرية العامة للمواصلات والطيران المدني - ويعهد الى مديرية الطيران المدني التحقق من توفر المؤهلات والشروط المفروضة ويعود للمديرية العامة المذكورة أمر اعطاء الترخيص النهائي او اقتراح ما يلزم الى هذه الوزارة.

## المادة 79 - تأجير الكونتوارات المجهزة بالمهابط\*

تعطى الافضلية في تأجير الكونتوارات المجهزة بالمهابط الى شركات الطيران او وكلائها او مكاتب التسفير والتي تكون الطائرات التابعة لها قد نقلت اكثر من 1000 مسافر او قامت بمائة رحلة على الاقل من مطار بيروت الدولي الى الخارج خلال الستة أشهر الاخيرة.

## المادة 80 - تأجير الكونتوارات غير المجهزة بالمهابط\*

تؤجر الكونتوارات غير المجهزة بالمهابط من شركات الطيران او وكلائها أو مكاتب التسفير التي تكون الطائرات التابعة لها قد نقلت اكثر من 500/ مسافر او قامت بخمسين رحلة على الاقل خلال الستة أشهر الاخيرة.

## المادة 81 - عدم تحقق عدد المسافرين المبين في المادتين 79 و 80 \*

يحق للمديرية العام للطيران المدني استرداد الكونتوارات كلما تبين لها بأن العدد المبين من المادتين 79 و 80 لم يتحقق وذلك بعد اعلام مستأجر الكونتوار بذلك بصورة خطية (15) يوماً قبل التاريخ المحدد لاختلاء الكونتوار.

## المادة 82 - انقطاع طائرات المستأجر عن الهبوط\*

يحق للمديرية العامة للطيران المدني استرداد الكونتوارات فوراً عندما يظهر لها بأن طائرات المستأجر انقطعت عن الهبوط من مطار بيروت الدولي مدة شهر كامل وذلك بعد تبليغ المستأجر خطياً.

## المادة 83 - توزيع الكونتوارات الفائضة\*

توزع الكونتوارات الفائضة بموافقة المديرية العامة للطيران المدني وفقاً للحاجة وبشكل يمنع معه ازدحام المسافرين من قاعة محطة مطار بيروت الدولي العامة وتأخير اقلاع الطائرات من المواعيد المحددة لها.

## المادة 84 - تخصيص أكثر من كونتوار واحد الى شركات الطيران\*

يمكن للمديرية العامة للطيران المدني تخصيص أكثر من كونتوار واحد الى شركات الطيران العاملة في مطار بيروت الدولي.

أ - في حال توفر هذا العدد في محطة مطار بيروت الدولي.

ب - بعد التثبت من ان العدد المخصص لشركة الطيران أو الى وكيلها لا يكفي لتأمين اعمالها وبالتالي تسبب عرقلة في سير المسافرين داخل قاعة محطة مطار بيروت الدولي.

## المادة 85 - توحيد المفروشات والمعدات المستعملة في الكونتوار\*

توحد شكل ونوع المفروشات والمعدات المستعملة في داخل الكونتوار والمكاتب التابعة لها وفقاً للتصميم المنظم من قبل المديرية العامة للطيران المدني (رئاسة مطار بيروت الدولي).

#### **المادة 86 - استرداد الكونتوار\***

يحق للإدارة استرداد الكونتوار أو المكتب المؤجر في حال عدم تفيد المستأجر بالتعليمات المعطاة له وفقاً للمادة 85 أعلاه وذلك بعد انذاره خطياً واعطائه مهلة شهر على الاكثر لتأمين المطلوب منه.

#### **المادة 87 - تعليق لوحات فوق الكونتوارات\***

يمنع منعاً باتاً تعليق لوحات فوق الكونتوارات المؤجرة في محطة مطار بيروت الدولي تدل على غير اسم شركات الطيران.

يشطب الفصل التاسع والمادة 76 الحاليين وسيبدلان بالفصل والمادة التاليين:

### **الفصل العاشر**

#### **نظام السير**

#### **المادة 88 - نظام السير\***

الغي نص المادة 88 بموجب القرار رقم 1/349 تاريخ 1958/5/12 واستعيض عنه بالاحكام التالية:  
ينظم السير في الساحات التابعة لمطار بيروت الدولي وفقاً للخريطة المربوطة بهذا القرار.

### **الفصل الحادي عشر**

#### **تنفيذ النظام**

#### **المادة 89 - تنفيذ النظام\***

ان رئيس مطار بيروت الدولي مكلف بتنفيذ أحكام هذا النظام الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.  
بيروت في 27 اب سنة 1956

الامضاء: محمد صبرا